الغاصب ثم يتم منه ولي لإجازة الوارث بمرض
لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته
أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله
أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث
يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم
يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر
المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك
به في عبد وإلا ففي نجم مكاتب وإن عتق
فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات
بعد اشترائه ولم يعين اشتري غيره لمبلغ
الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء و

خ ع م يعتق

إن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث وب
ثلث غنمه فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة
وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق
عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك
أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي
فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص
ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما
ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط فيه
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال

خ البعض خ كفارة

Copyright © King Saud University